قانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٦ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافى قدره ٣٨,٢٠٠ ج (ثمانية وثلاثون ألفا ومائتا جنيه) منه ١٨,٢٠٠ ج بالباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و٢٠,٠٠٠ ج بالباب الثانى (مصروفات عامة) لمواجهة حالة الصرف على البابين المذكورين حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والإقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٣٣,١٥٠ ج (مائة وثلاثة وثلاثون ألفا ومائة وخمسون جنيها) منه ١٣,٧٠٠ ج فى الفرع ١ (الديوان العام) و ١١٩,٤٥٠ ج فى الفرع ٢ (الإدارة والبوليس والحفر) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث بالفرع ٢ (الإدارة والبوليس والحفر) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
(بكباشى أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين (بكباشى أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى